

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[828] والأم. ومع عدمهم، فلكلالة الأب، ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالأب والأم، أو بالأب، كما في زوج مع واحد من كلاله الأم، مع أخت للأب. وإن فرضت الزيادة، كما في واحد من كلاله الأم، مع أخت لأب وأم (116)، كان الفاضل للأخت خاصة. وإن كانت للأب (117)، فهل تخص بما فضل عن السهام؟ قيل: نعم، لأن النقص يدخل عليها بمزاحمة الزوج أو الزوجة. ولما روي عن أبي جعفر عليه السلام: في ابن أخت لأب وابن أخت لام، قال: " لابن الأخت للأم السدس، والباقي لابن الأخت للأب ". وفي طريقها علي بن فضال، وفيه ضعف. وقيل: بل يرد على من يتقرب بالأم وعلى الأخت أو الأخوات للأب، أرباعا أو أخماسا للتساوي في الدرجة (118)، وهو أولى. مسائل ثلاث: الأولى: الجد وإن علا يقاسم الأخوة، مع عدم الأدنى (119)، ولو اجتمعا مع الأخوة، شاركهم الأدنى وسقط الأبعد. _____ = ثلث للأخت للأب، مع أن نصيبها النصف في غير هذه الحال فدخل النقص عليها، يعني: تشريع □ تعالى لها في هذه الحال هو ما تبقى لا النصف. (116): لكلاله الأم السدس، والخمسة أسداس الباقية كلها للأخت لام وأم، مع أن نصيبها في غير هذه الحال النصف، فالزائد وهو الثلث يكون أيضا لها. (117): أي: الأخت للأب فقط، لا للأب والأم جميعا (وفيه ضعف) لأنه فطحي قائل بإمامة عبد □ الأفطح ابن الامام الصادق عليه السلام، ولا يقول بإمامة موسى بن جعفر عليه السلام (على من يتقرب بالأم) انما فرق المصنف في التعبير بين كلاله الأم يتقرب، وكلاله الأب فسماهم الأخت أو الأخوات. لأن فريضة كلاله الأم لا يفرق فيها بين أن يكونوا ذكورا أو إناثا فحصتهم السدس إذا كان واحدا والثلث إذا كان أكثر، ذكورا وحدهم، أو إناثا وحدهن، أو ذكرانا وإناثا معا، أما كلاله الأب إنما يكون لهم فريضة خاصة النصف، أو الثلثان إذا كانوا إناثا، أما في صورة كونهم ذكورا، أو ذكرانا وإناثا معا فباقي المال لهم قل أو كثر ولا فرض معين لهم (أرباعا أو أخماسا) أرباعا في صورة كون كلاله الأم واحدا وله السدس، وكلاله الأب واحدة ولها النصف، فالمجموع أربعة أسداس، فالنسبة الارباع، يقيم الباقي وهو الثلث أربعة أقسام واحدة لكلاله الأم، وثلاثة لكلاله الأب، وأخماسا في صورتين (1) كون كلاله الأم واحدا له السدس، وكلاله الأب اثنتين لهما الثلثان، والمجموع خمسة أسداس، فالنسبة الاخماس، ويقسم الباقي وهو السدس خمسة أقسام لكلاله الأم واحد، ولكلاله الأب أربعة (2): كون كلاله الأم أكثر من واحد لهم الثلث الأب واحدة لها النصف، فالمجموع خمسة أسداس، يبقى سدس واحد، يقسم خمسة أقسام اثنان لكلاله الأم، وثلاثة لكلاله الأب (وأما) صورة كون كلاله الأم متعددا، وكلاله الأب عدة نساء، فلا زيادة في المال، لذا لكلاله الأم، ولكلاله الأب الثلثان. (118): هذا

تعليلاً لكون الرد على كلاله الأم وكلاله الأب جميعاً، لأن كل واحد منهما ينتسب إلى الميت بسبب واحد أحدهما بالأم فقط.. والآخر بالأب فقط. (119): أي: الجد الأقرب إلى الميت (اجتمعا) أي: الجد الأعلى والجد الأدنى.
